



ولاية صفاقس

هيئة النفاذ إلى المعلومة

اتفاقية تعاون وشراكة  
بين  
هيئة النفاذ إلى المعلومة  
و  
ولاية صفاقس


بين الممضين أسفله:

- هيئة النفاذ إلى المعلومة، الكائن مقرها بنهج أحمد الغربي عدد 8، حي المهرجان،  
1082 - تونس، ممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد عدنان الأسود، رئيس الهيئة  
بالنيابة، والمشار إليها "بالطرف الأول".

من جهة،

- ولاية صفاقس، الكائن مقرها بشارع الحرية - صفاقس 3027، ممثلة في شخص  
ممثلها القانوني السيد فاخر الفخفاخ، والي صفاقس، والمشار إليها "بالطرف الثاني".

من جهة أخرى.



## توطئة

عملا لأحكام الفصل 19 من دستور الجمهورية التونسية (دستور 25 جويلية 2022) التي نصّت على أن "الإدارة العمومية وسائر مرافق الدولة في خدمة المواطن على أساس الحياد والمساواة. وكلّ تمييز بين المواطنين على أساس أيّ انتماء جريمة يعاقب عليها القانون".

ووفقا لما نصّ فيه الفصل 38 من دستور الجمهورية التونسية الذي اقتضى أنّ الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

واعتبارا للدور الفعّال الذي تضطلع به هيئة النفاذ إلى المعلومة في ضمان ممارسة هذا الحقّ الدستوري ونشر ثقافة الشفافية والمساءلة على مستوى الهياكل العمومية الخاضعة لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، من خلال الأنشطة التحسيسية والتكوينية الموجهة لفائدة الأعراف العموميين وكافة شرائح الجمهور المعنية بشكل خاص بهذا القانون.

وفي إطار السعي إلى توطيد علاقة الشراكة ودعم التعاون بين الطرفين، تمّ إبرام هذه الاتفاقية بين هيئة النفاذ إلى المعلومة وولاية صفاقس وفقا للبنود الآتي ذكرها:


### الفصل الأول: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون الثنائي بين هيئة النفاذ إلى المعلومة وولاية صفاقس يركز على برامج ومخططات عمل مشتركة من أجل تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، وتدعيم أسس انفتاح الولاية على محيطها الخارجي وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة ونشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة على مستوى هياكلها وتنمية قدرات منظوريها في مجال التعاطي مع الحق في النفاذ إلى المعلومة على مستوى التطبيق.

### الفصل الثاني: مجالات التعاون

يشمل هذا التعاون المجالات التالية:


✓ دعم جهود الطرف الثاني من أجل مساعدته على الإيفاء بالالتزامات المحمولة عليه بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016



- المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وخاصة في مجال النشر التلقائي للمعلومات التي تهتم العموم.
- ✓ إعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس حول ترسيخ الحق في النفاذ إلى المعلومة والمساهمة في تطوير الإجراءات المتعلقة بممارسة هذا الحق على مستوى التطبيق.
  - ✓ إعداد وتنفيذ برامج تكوينية في مجال النفاذ إلى المعلومة تتعلق بإجراءات معالجة مطالب النفاذ إلى المعلومة والردّ عليها وإعداد خطط العمل والتقارير السنوية.
  - ✓ تنظيم دورات تكوين موجهة لإعداد مكوّنين في مجال النفاذ إلى المعلومة لدى الطرف الثاني وإعداد أدلة تدريبية للاستئناس بها في التكوين.
  - ✓ تنمية قدرات منظوري الطرف الثاني من إطارات وإداريين ومصالح تابعة لها من خلال الأنشطة التدريبية التي يمكن أن تكون في شكل دورات تكوينية، أو ورشات عمل أو أيام دراسية تحسيسية في مختلف مقرات عمل الطرف الثاني.
  - ✓ تمكين إطارات وأعاون ولاية صفاقس من المشاركة في الدورات التكوينية والندوات التي تنظمها الهيئة في مجال الحق في النفاذ إلى المعلومة.

### الفصل الثالث: آليات تنفيذ الاتفاقية

- ✓ يحرص الطرفان على تسخير الإمكانيات البشرية والمادية لدى كل منها بغرض تفعيل وتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية على الوجه الأفضل.
- ✓ يتفق الطرفان على بعث لجنة قيادة مشتركة تتولى مهمة متابعة تنفيذ بنود اتفاقية الشراكة الحالية وتسهر على متابعتها. تتألف هذه اللجنة من أربعة أعضاء على الأقل، عضوين عن كل طرف وتجتمع بمقرّ الطرف الأول أو الطرف الثاني وفق رزنامة يتم ضبطها في إطار برنامج النشاط السنوي للنفاذ إلى المعلومة الخاص بالطرف الثاني، وذلك للنظر في مدى تقدم تنفيذ برامج التعاون في المجال وتقييم نتائجها.



### الفصل الرابع: مراجعة الاتفاقية

- يمكن لأحد الطرفين طلب مراجعة أو تعديل إحدى بنود هذه الاتفاقية كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويتم ذلك بمقتضى خطاب رسمي يُوجّهه الطرف المُبادر إلى الطرف المقابل شهرًا على الأقل قبل الشروع في تنفيذ المراجعة أو التعديل، ويتم بناءً على ذلك وللغرض، إمضاء مُلحق تعديلي تتم صياغته بالاتفاق والتراضي بين الجانبين.

## الفصل الخامس: مدّة سريان الاتفاقية وتاريخ دخولها حيز التنفيذ

أُبرمت هذه الاتفاقية لمدة سنتين اثنتين (2) قابلة للتجديد ضمناً لمدة مُماثلة مفتوحة. وتدخّل بنودها حيز التنفيذ بداية من تاريخ توقيعها من جانب الطرفين.

## الفصل السادس: إيقاف العمل بالاتفاقية

يحقّ لكل من الطرفين طلب إنهاء العمل بهذه الاتفاقية. ويتمّ ذلك بإشعار الطرف المُبادِر الطرف المُقابل كتابياً في أجل لا يقلّ عن شهرٍ من تاريخ إنهاء العمل بها. ولا يحول إنهاء العمل بالاتفاقية دون مواصلة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الجارية والتي هي بصدد الإنجاز.

## الفصل السابع: تفسير الاتفاقية

كل اختلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتمّ النظر والبتّ فيه بالتشاور والتوافق بين الطرفين.

تمّ التوقيع على هذه الاتفاقية بمدينة صفاقس، بمقرّ ولايتها، يوم الإثنين 14 نوفمبر 2022، الموافق ليوم 20 ربيع الثاني 1444، في نظيرين يعتبر كلّ نظير منهما نظيراً أصلياً.

هيئة النفاذ إلى المعلومة

نائب رئيس الهيئة ورئيسها بالنيابة

عدنان الأسود



عن ولاية صفاقس

الوالي

فاخر الفخفاخ

